

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التضامن لضباط هيئة الشرطة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة برقم (٧٩٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/١٢/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٢/٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :-

الإدارة العامة للتأمين والمعاشات بالدراسة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

أ) الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقاً للجدول التالى :-

الاشتراك الشهرى بالجنيه	الرتبة
٦,٠٠	ملازم
٨,٠٠	ملازم أول
٨,٧٥	نقيب
١٢,٢٥	رائد
١٥,٧٥	مقدم
١٩,٢٥	عقيد
٢٦,٢٥	عميد
٣٥,٠٠	لواء
٤٣,٧٥	لواء مساعد وزير
٤٩,٠٠	لواء مساعد أول وزير

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

١) فى حالة الاحالة للتقاعد :-

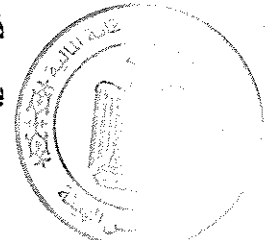
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعمئة جنيه عن كل سنة اشتراك فى

الصندوق ويحد أقصى ثمانية آلاف جنيه.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل :-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليه ٦% من قيمتها.



مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-
يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليه ٦% من قيمتها.

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٣) :

فى حالة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب :-
يلتزم العضو بأن يسدد الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

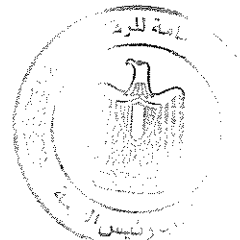
ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد السنوية المحددة بالنظام.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وبند جديد برقم (٣) للمادة (٨) ومادة جديدة برقم (١٣ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصوصهم كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

(د) دعم الجهة بواقع إثنى عشر مليون جنيه سنوياً لمدة عشر سنوات تُحصل بواقع ثلاثة ملايين جنيه كل ثلاثة أشهر إعتباراً من ٢٠١١/١٠/١.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

- (٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة وذلك مهما كانت مدة الاشتراك في الصندوق أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (١٣ مكرر) :

- (١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

(٢) فى شأن استحقاق المزايا :-

- (أ) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء (إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية).

- (ب) يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

- (ج) تنتهى العضوية بإنهاء الخدمة بالإنقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٦% من قيمتها إلا أن إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

ثالثاً : إلغاء البند (أولاً) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١٢/١٨.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عادل منير
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة